

النَّوْازِلُ الدَّعْوِيَّةُ
فِي
ضَوْءِ الْفَقْهِ الْمَقَاصِدِيِّ
(رُكْنَا الدَّاعِيَّةِ وَمَوْضُوعِ الدَّعْوَةِ أُنْمُونَجًا)
دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

د. محمد بن سعد بقره الشهراني
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة واصل الدين في جامعة نجران

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على رسول ربِّ العالمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين، أما بعد.

موضوع البحث وأهميته:

يُعَدُّ علم المقاصد الشرعية من العلوم التي حظيت بكثير من الاهتمام تأصيلًا وتدوينًا وجمعًا وترتيبًا، لا سيما في العصر الحديث الذي انتشرت فيه البحوث الأكاديمية والمؤتمرات العلمية حول هذا الفن من فنون الشريعة الإسلامية، ولعلَّ أبرز ما حثَّ على ذلك كونه يُمَثِّلُ الفكر الكلي الذي يأبى الانحسار في ظواهر الأدلة الشرعية دون وصلها بالأصول الكلية للشريعة الإسلامية، وقد أظهر العلماء المقاصديون أهمية هذا الفن بما لا يدع مجالًا للشكِّ أنَّ هذه الشريعة صالحة بفضل الله لكلِّ زمان ومكان.

وحيث إنَّ الدَّعْوَةَ إلى الله تعالى هي الوسيلة لإبلاغ دين الله تعالى؛ وتعدُّ موضوعات النوازل الدَّعْوِيَّة التي تستجد بين برهة وأخرى، أو تلك التي تتجدَّد بين زمانٍ وآخر حتى تُشكِّلَ نمطًا مختلفًا تمامًا عما كانت عليه سابقًا من القضايا التي لا تستغني مطلقًا عن فقه المقاصد الشرعية، تناول البحث شيئًا من هذه النوازل الدَّعْوِيَّة في ضوء الفقه المقاصدي؛ لبيِّنَ للدَّعَاة كيفية التعامل مع مثل هذه النوازل التي قد تطرأ في أي وقت، وأسميته «النوازل الدَّعْوِيَّة في ضوء الفقه المقاصدي - ركنها الداعية وموضوع الدَّعْوَةِ أُنْمُونَجًا -»، راجيًا الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى سبب رئيس وبعض الأسباب الفرعية، فأما السبب الرئيس فهو تقديم نماذج للنوازل الدَّعْوِيَّة وتأثرها بالفقه المقاصدي.

وأما الأسباب الفرعية فأهمها:

- (1) كثرة النوازل الدَّعْوِيَّة في العصر الحديث.
- (2) أهمية علم المقاصد في تكوين شخصية الداعية إلى الله تعالى.
- (3) أهمية فقه المقاصد فيما يتعلَّق بموضوع الدَّعْوَةِ الذي يُلقى عبر كثير من القنوات الشرعية كالخطب والمحاضرات، أو الرسمية كالفضائيات والإذاعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى هدف رئيس وبعض الأهداف الفرعية، فأما الهدف الرئيس فهو بيان أثر فقه المقاصد في بعض النوازل الدَّعْوِيَّة، حيث إنَّ الهدف هو بيان كيفية استفادة الداعية من هذا الفقه، لا حصر جميع النوازل الدَّعْوِيَّة.

أما الأهداف الفرعية فتتلخَّص في الآتي:

- (1) بيان معنى الفقه المقاصدي الدَّعْوِي، والنوازل الدَّعْوِيَّة.
- (2) توضيح كيفية استفادة الداعية من فقه مقاصد الشريعة في نوازل الدعوة إلى الله.

(3) تطوير الملكة الفقهية المقاصدية لدى الدعاة.

(4) توضيح أثر الفقه المقاصدي في موضوع الدعوة (الارتقاء في الموضوع الدعوي، والتدرج في الموضوع الدعوي).

(5) إظهار أثر فقه المقاصد على شخصية الداعية.

(6) إثبات عقلانية الدعوة الإسلامية، وأنها قائمة على تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

الدراسات السابقة:

تمّ البحث فيما كُتِبَ عن فقه المقاصد الشرعية وأثره في النوازل الدعوية فكان أقرب ما بحث حول الموضوع ما يلي:

(1) «فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى، وأثره في حياة الداعية»، وهو في الأصل رسالة ماجستير، قدّمها الطالب سعد بن عبد الله القعود لجامعة أم القرى بمكة، وطبعتها «دار أطلس الخضراء»، الرياض، 1433هـ.

(2) «فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام»، أو «فقه الاجتهاد التنزيلي» فوزي باثابت، طباعة «مؤسسة الرسالة» بيروت، 1432هـ.

وأما أكثر ما كُتِبَ عن المقاصد الشرعية فإنما يدور حول تأصيلها، أو ارتباطها بوجه من الوجوه بعلم أصول الفقه أو الأحكام الفقهية.

وهذان الكتابان من أقرب ما يتعلّق به موضوع هذا البحث، غير أنّ الاختلاف الجوهرى بينهما وبين بحثنا هذا في نقطتين:

(1) من حيث الموضوع: تخصص البحث في بيان أثر فقه المقاصد في التعامل مع بعض النوازل في ركنين من أركان الدعوة وهما: ركن الداعية وركن موضوع الدعوة، بينما يتعلّق الكتاب الأول بحياة الداعية عمومًا وليس له علاقة بتأثير النوازل الدعوية بالفقه المقاصدي، والثاني بكيفية تنزيل الأحكام وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

(2) من حيث الفئة المستهدفة: كُتِبَتْ هذه الكتب لأهداف تختلف عن هدف هذا البحث؛ حيث يهدف لبيان أثر فقه المقاصد على النوازل والتعامل معها، وهذا لم يكن من أهداف الكتابين المذكورين.

المنهج والإجراءات:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي⁽¹⁾؛ حيث يُلقى الضوء على نموذجين من أركان الدعوة إلى الله تعالى، وهي ركن الموضوع وركن الداعية، ثمّ يبين أثر الفقه المقاصدي على هذين النموذجين بذكر بعض مفرداتهما؛ لإعطاء صورة واضحة عن بيان الأثر المراد إظهاره من البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة ومنهج البحث فيها تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تسبقها المقدمة، ثم التمهيد، يلي الدراسة الخاتمة وأهم النتائج، ثم ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، ثم الفهارس على النحو التالي:

المقدمة، وقد اشتملت على بيان موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وعرض عام لخطة الدراسة كما يلي:

التمهيد، وفيه:

تعريف النوازل الدعوية، وتعريف الفقه المقاصدي، وضوابط العمل بالمقاصد الشرعية.

(1) يقوم الباحث من خلال المنهج التحليلي بالوقوف عند مفردات بحثه محللاً وواصفاً وكاشفاً عن جميع أجزائها. انظر: «مناهج البحث العلمي» عبد الرحمن بدوي، ط «وكالة المطبوعات» بالكويت، الثالثة 1977م.

المبحث الأول:

أهمية علم مقاصد الشريعة وأهم أقسامه وعلاقته بالدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: أهم أقسام المقاصد المؤثرة في الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الثالث: علاقة علم مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله تعالى.

المبحث الثاني:

تأثير فقه المقاصد على الدعاة إلى الله في نوازل الدعوة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدعاة في النوازل الدعوية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهاد الداعية في النوازل الدعوية.

المبحث الثالث:

تأثير فقه المقاصد في نوازل موضوعات الدعوة، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بالموضوع الدعوي في النوازل الدعوية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد في التدرج لموضوع الدعوة في النوازل الدعوية.

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

ملخص البحث

يتلخّص البحث في تقديم فكرة التعامل مع النوازل الدعوية في ضوء فقه مقاصد الشريعة عمومًا، ومقاصد الدعوة إلى الله خصوصًا؛ حيث يُظهِرُ في المبحث الأول شيئًا عن علاقة مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله، ومدى تأثيرها في المجال الدعوي، وخاصة على مستوى مبلغ الدعوة (الدّاعية)، ثمّ يشرع تدريجيًا في عمق الفكرة بحيث يظهر أهمية تطبيق الفقه المقاصدي في النوازل الدعوية المستجدة، وذلك حول محورين رئيسين يعتبران أنموذجًا يُبيّنان الفكرة التي يراد إيصالها:

النموذج الأول: تأثير فقه المقاصد على الدّعاة في نوازل الدعوة، ويُبيّن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدّعاة إلى الله في نوازل الدعوة.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهاد الدّاعية في النوازل الدّعوية، حيث يوضح البحث للدّاعية

أهمية اعتبار جلب المصالح ودفع المضار، ودرجات هذه المسألة.

النموذج الثاني: تأثير فقه المقاصد على موضوعات الدعوة، وكيف يؤثّر هذا الفقه على الموضوعات

المستجدة، وكان ذلك أيضًا في مطلبين مهمين:

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد على الارتقاء بالموضوع الدعوي في النوازل الدعوية، سواء كان ذلك

على مستوى موضوعات القربات والطاعات، أو على مستوى موضوعات العقود بأنواعها، وضربت لذلك

مثالين في نموذجين.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد في التدرج لموضوع الدعوة في النوازل الدعوية.

ثم يختم البحث بخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

Research Summary

The research is summed up in providing a concept for dealing with contemporary issues in light of the Sharia Objectives Fiqh in general and the purposes of Dawah in particular; where the first chapter sheds light on the relation between the objectives of Sharia and Dawah; and the extent of its influence on the field of Dawah (especially to the Islamic Preacher (Dai'ah). Then it gradually delves deeper into the core of the idea to manifest the importance of applying the Fiqh of Sharia Objectives to the contemporary issues (through discussing two main approaches presented as standard samples to convey the intended idea:

First Sample: The effect of the Sharia Objectives Fiqh on preachers in dealing with contemporary issues (which is illustrated in two themes:

- **The first theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the method of Shurah among the preachers with respect to contemporary issues.

- **The second theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the preacher's discretion on contemporary issues (whereas the research discloses (to the preacher (the importance of bringing benefits and averting damages and the degrees of such matter.

Second Sample: The effect of the Sharia Objectives Fiqh on the subjects of Dawah and its impact on contemporary issues; covered in two vital themes as well:

- **The first theme:** The effect of the Sharia Objectives Fiqh on taking up the Dawah topics which are relevant to contemporary issues (whether at the level of the pious acts topics or the level of the subjects of different contracts (for which I set two examples in two samples.

- **The second theme:** The effect of Shariah Objectives Fiqh in upgrading the topic of Dawah associated with contemporary issues.

The research ended with the conclusion (key results and the recommendations thereof.

التمهيد

أولاً: تعريف النوازل الدعوية.

إنَّ اختلاف العصور والمكان والزمان له تأثير في واقع حياة الإنسان عموماً والمسلمين خصوصاً؛ إذ هم المرادون في بحثنا هذا والمستهدفون به، وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: «تَخَدُّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ بِقَدْرٍ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ»⁽¹⁾، أي: تتجدد عند الحاكم والقاضي بعض القضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وذلك بحسب ما يبتعد الناس عن دين الله تعالى.

ومن اختلاف أمور الناس وتجدد قضاياهم الحياتية ما يسمّى بالنوازل، والمراد بيانه في هذا البحث هو تعريف النازلة الدعوية، والتي لا يمكن أن تُحدِّدها إلا بعد معرفة معنى النازلة عند العلماء، ومن أشهر تعريفاتها: «المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعدد المعاملات، والتي لا يوجد نصٌ تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان والأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية»⁽²⁾.

ومن هذا نستنبط معنى النازلة الدعوية بأنها كلُّ مسألة استجدت في الواقع الدعوي، ولا يوجد فيها نصٌ شرعي ولا اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها.

ثانياً: تعريف الفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله.

قبل أن أبين معنى الفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله تعالى لأبدي من بيان معنى مقاصد الشريعة، ثم بيان المراد من فقهاها في أبواب الدعوة إلى الله تعالى، ومن أشهر التعريفات وأجزها عند المتخصصين في علم المقاصد:

مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصحة الإنسان في الدارين⁽³⁾.

أو هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع أحكام الشريعة جملةً، ومن وضع أحكامها تفصيلاً⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق يُظهر البحث المقصود بالفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله تعالى بأنه: **معرفة كيفية تنزيل المقاصد الشرعية على الوقائع الدعوية بصورة تُحقِّق المصلحة وتدفع المضرة.**
ثالثاً: **ضوابط العمل بالمقاصد الشرعية.**

إنَّ مجال الاجتهاد في النوازل عموماً ونوازل الدعوة خصوصاً لا يستغني عن معرفة المقاصد الشرعية التي نصَّ عليها أهل العلم، وما زالوا يستنبطونها من النصوص الشرعية، ولكنَّ هذا الاستنباط لم يترك بلا

(1) انظر: متن «الرسالة» لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ص 132)، «دار الفكر»، بيروت، و«المقدمات الممهدة» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (309/2)، «دار الغرب الإسلامي»، بيروت، ط1، (1408 هـ)، و«الاعتصام» لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (ص 55)، «دار ابن عفان»، ط1، (1412 هـ).

وحكم عليه ابن حزم بالوضع فقال: «وأتى بعضهم بعظيمة فقال: إن عمر بن عبد العزيز قال: «يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور»، قال أبو محمد: هذا من توليد من لا دين له». «الإحكام» (109/6)، ط «دار الحديث»، القاهرة، 1404 هـ ونسبها البعض إلى الإمام مالك رحمه الله كابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (232/8)، ط «مكتبة الرشد»، السعودية، 1432 هـ، وابن حجر في «الفتح» (144 / 13)، ط «دار المعرفة»، بيروت، 1379 هـ.

(2) «سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة» أ. د. وهبة الزحيلي، (ص 9)، دار «المكتبي»، الطبعة الأولى، 1421 هـ/2001 م.

(3) «الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالته» نور الدين بن مختار الخادمي، (ص 52)، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، 1419 هـ.

(4) «الفكر المقاصدي قواعده وفوائده» د. أحمد الريسوني، (ص 13)، نشر مجلة الزمن، الرباط، 1999 م.

ضوابط تضبطه؛ ولذلك ذكر العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله⁽¹⁾ للمقصد المعتبر في الشرع أربعة ضوابط:

أولاً: الثبوت: وهو أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.
ثانياً: الظهور: وهو الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل: حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح.
ثالثاً: الانضباط: وهو أن يكون للمعنى حدٌ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدرًا غير مشككٍ، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات غير العقل الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار.
رابعاً: الاطراد: أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل: وصف الإسلام والقدرة على الانفاق في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء، بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلية⁽²⁾.
ومن هنا يتبين للدعاة المقاصد المعتبرة من غيرها التي قد توهم الاعتبار، وعلى ذلك يستطيع الداعية أن يتعامل مع النوازل الدعوية التي تطرأ بين الفينة والأخرى.

المبحث الأول

أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله، وأنواعه، وعلاقته بالدعوة إلى الله تعالى

المطلب الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة للدعاة إلى الله.

إنَّ ممَّا يكاد أن يتفق عليه العلماء والعقلاء تلك المصالح التي جعلها الله تعالى في تشريع الشرائع وحدِّ الحدود وإقامة دين الله تعالى كما يحبُّ عزَّ وجلَّ، وكذلك دفع المفساد والمضارَّ عن عباد الله تعالى بتحريم المحرَّمات، ومنع كلِّ ما يسبِّب الأذى للفرد أو المجتمع، ولذلك جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الخمس - الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال - وجعلت كلَّ ما يفوت هذه الضروريات أو بعضها مفسدةً، يقول الغزالي رحمه الله⁽³⁾: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽⁴⁾.

ومنَّ وقف من العلماء والقضاة والدعاة عند ظواهر النصوص فقط دون النظر في مقصد الشارع الكريم وقع في الحرج والضيق والخطأ لا محالة، ولهذا قال الشاطبي رحمه الله⁽⁵⁾: «وأكثر ما تكون الغفلة عند عدم اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»⁽⁶⁾.

والحاصل أنَّ كثيراً من الخلاف الناشئ بين كثيرٍ من الدعاة إلى الله تعالى - لا سيَّما في هذا الزمان - من أسبابه الرئيسية اعتبار المقاصد الشرعية وعدمه بين طرفٍ وآخر، فمنهم من بالغ في اعتبار مقاصد الشريعة حتى نحى بها إلى غير وجهها فجعل كلَّ نصٍّ له حقيقة ومقصد يختلف عن ظاهره، فوقع في التأويل المذموم والتعطيل

(1) رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزينونة وفروعه بتونس، من أهم كتبه «التحرير والتنوير»، و«مقاصد الشريعة»، توفي عام 1393هـ، - انظر: «الأعلام» للزركلي (174/).

(2) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ابن عاشور، (2/ 136 - 167)، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ط1، تونس، 1978م.
(3) أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، عرف بـ «حجة الإسلام»، من مشاهير الفقهاء العارفين بعلم الكلام، وكان يقظاً ذكياً واسع التصانيف، قال الذهبي رحمه الله عنه: «صاحب التصانيف والذكاء المفرط»، وقال: «وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام»، وفاته سنة 505 هـ في طوس. انظر: «سير أعلام النبلاء» (19/ 343)، «البداية والنهاية» (12/ 187).

(4) «المستصفى» أبو حامد الغزالي، (ص 174)، دار «الكتب العلمية»، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
(5) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بـ «الشاطبي»، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبناً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً مطلقاً، بحتاً ميقناً جدلياً، بارعاً في العلوم، توفي عام 1388هـ، انظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» للنتبكتي السوداني، أبو العباس، دار «الكتاب» طرابلس، ليبيا، ط2، (2000 م).

(6) «الموافقات»، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، (5/ 135)، دار ابن عفا، ط1، (1417هـ).

المنحرف عن جادة الشرع، ومنهم مَنْ عطلَّ الفقه المقاصدي تمامًا فكثُر خطأه، واستفحل خطره، وهو كما وصف ابن القيم رحمه الله⁽¹⁾ «وما مثل مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراعِ المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: «لا تسلِّم على صاحب بدعة»، فقبل يده ورجله، ولم يسلم عليه»⁽²⁾، ومنهم مَنْ توسَّط في الأخذ بهذا الفقه الجليل فربط بين جزئيات النصوص والمقاصد الكلية، وعمل بضوابط وشروط الأخذ بالمقاصد وإعمالها، ونظر بنظرة معتدلة لكلِّ نازلة بحسبها فقلَّ خلافه، وكثُر صوابه، ووفَّق في إيصال مراد الله للمدعوين، يقول ابن عاشور رحمه الله: «إن إغفال المقاصد يؤدي إلى شدة الخلاف، وإن مِنْ شأن تحرير المقاصد واستحضارها والاعتماد عليها تقيله. . . ، ذلك أن استقراء المقاصد العامَّة للشرعية يضع بين أيدي المجتهدين مسلمات قطعية لا يسعهم إلا الإذعان لها»⁽³⁾.

ومن أهمية الفقه المقاصدي للدعاة إلى الله تعالى: إعانتهم لتبيين المصالح التي يهتم المدعوون في تحصيلها، والمفاسد التي يحرص المدعوون على اجتنابها، ولهذا لَمَّا كتب العز بن عبد السلام⁽⁴⁾ رحمه الله كتابه «قواعد الأحكام» قال: «والغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات؛ ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات؛ ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات؛ ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخَّر مِنْ بعض المفاسد عن بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه»⁽⁵⁾.

ومن هنا يظهر لنا جلياً أهمية اعتبار المقاصد الشرعية في إيصال الدعوة إلى الله تعالى للعالمين.

المطلب الثاني: أهم أقسام المقاصد الشرعية المؤثرة في الدعوة إلى الله.

من أهمِّ مهمات فقه المقاصد الشرعية: تعلُّم أنواع المقاصد التي يراعيها الدعاة إلى الله تعالى في دعوتهم؛ حيث إنَّ فهم تنوع هذه المقاصد بحسب متعلقاتها تعين الداعية على تصوُّر النازلة الدعوية التي تظهر له فيتعامل معها بفقه دقيق وتركيز عميق، مما يختصر له كثيرًا مِنْ معوقات الدعوة وعقباتها التي لا بُدَّ وأن تطرأ بين الفينة والأخرى.

والمقاصد الشرعية تختلف باعتبار متعلقاتها إلى أقسام بلغت عند بعض المتخصصين التسعة⁽⁶⁾، ولكنني سأقتصر على قسمين منها باعتبار تأثيرهما المباشر في الدعوة إلى الله تعالى.

القسم الأول: المقاصد بحسب محل صدورها - أي: مرجعها ومنشؤها -:

فالمقصد لا بُدَّ أن يكون ناشئاً مِنْ قاصدٍ له، والمقاصد الشرعية إمَّا أن تكون مِنْ قِبَل المشرِّع، وإمَّا أن تكون مِنْ قِبَل المكلف، فهي نوعان:

الأول: مقاصد الشارع.

وهي الغايات والأهداف التي مِنْ أجلها شرع الله الشرع، وأنزل الأمر والنهي، وهي لا تخلو مِنْ أربعة أمور، إمَّا لمصلحة العباد في العاجل والأجل، وإمَّا لإفهام المكلف، وإمَّا أن يكلف بمقتضى هذه الأوامر والنواهي ما يكون في مقدور العبد فعله، وإمَّا أن يكون العبد بها عبداً مختاراً لا عبداً اضطراراً⁽¹⁾.

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، مِنْ أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق سنة (691هـ)، وتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً، وهو الذي هدَّب كتبه، ونشر علمه، ولابن القيم مصنفات كثيرة في علوم شتى منها: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«مدارج السالكين ومنازل السائرين»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، مات سنة (751هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (400/3)، و«الشهادة الزكية» (33/1)، و«الأعلام» للزركلي (56/6).

(2) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد عبدالسلام، (94/3)، «دار الكتب العلمية»، ط1، بيروت، (1411هـ).

(3) «مقاصد الشريعة» (ص 8).

(4) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بـ «سلطان العلماء»، ولد عام (577هـ)، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، مِنْ تلاميذ ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بـ «سلطان العلماء»، من تصانيفه: «الإمام في أدلة الأحكام»، «قواعد الشريعة»، «بداية السؤل في تفصيل الرسول». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (209/8 - 277).

(5) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» العز بن عبد السلام، (10/1)، دار «الكتب العلمية»، ط 2، بيروت، 1414 هـ.

(6) انظر: «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، د. يوسف أحمد البودي، ص (149 - 163)، دار «الصمعي»، ط 2، الرياض 1433 هـ.

وعلى هذا، يجب على الداعية أن يراعي المقاصد الشرعية التي يريد الله في موضوع دعوته التي يدعو إليه، ويحقق واحدةً من الأربعة التي ذكرها أهل العلم في مراد الله تعالى من تشريع الشرع للعباد، أو يحقق الأربعة كلها إن استطاع إلى ذلك سبيلاً.

الثاني: مقصد المكلف.

وهي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العادة والعبادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة⁽²⁾. ولا يخفى على داعية أهمية فهم هذا النوع؛ فعليه يدور رحي الإخلاص في الدعوة، وعليه يؤسّس لأعمال القلوب التي يحتاجها كل من الدّاعية والمدعو.

القسم الثاني: المقاصد بحسب الاضطرار إليها وعدمه.

قسّم العلماء المقاصد الشرعية بحسب الاحتياج أو الاضطرار إليها وقوتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضروريات.

وهي ما يحفظ الأصول الخمسة التي قصدها الشارع من الخلق، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو من باب الضروريات⁽³⁾. ومن هنا يفقه الدّاعية أن فقد هذه الضروريات أو أحدها يترتب عليه اختلال نظام الحياة، وضياع المصالح، وشيوع الفوضى بين الناس، ولذلك قال الشاطبي رحمه الله عنها: «فمعناها أنها لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»⁽⁴⁾.

النوع الثاني: الحاجيات.

وهي التي إذا فُقدت ترتب على فقدانها مشقة على المكلفين، وكذلك في باب الدعوة إلى الله تعالى؛ فإنّها إذا فُقدت أو مُنعت ترتب على ذلك مشقة، وضيّق على المدعوين. وقد عرّف الحاجيات الشاطبي رحمه الله بقوله «معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لم يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»⁽⁵⁾.

قال ابن النجار⁽⁶⁾ رحمه الله في معرض حديثه عن الحاجيات: «فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، وبعضها أبلغ من بعض، وقد يكون الحاجي ضروريًا في بعض الصور»⁽⁷⁾. ومما ينبغي للدّاعية أن يفقهه في باب الحاجيات أنّها مقصودة لثلاثة أمور:

- 1 - رفع الحرج عن المكلفين.
- 2 - حماية الضروريات وحفظها.
- 3 - تحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة، جزئية أو عامّة⁽⁸⁾.

(1) هذا اختصار وتوضيح لتقسيم الشاطبي لمقصد الشارع، انظر: «الموافقات» (5/2).

(2) «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية»، ص (149).

(3) انظر: «المستصفى»، الغزالي، (482/2).

(4) «الموافقات»، (8/2).

(5) «الموافقات»، (10/2).

(6) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصري الحنبلي، الشهير بـ «ابن النجار»، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، له تصانيف، منها: «منتهى الإرادات» الذي شرحه البهوتي رحمه الله، وشرح «الكوكب المنير»، توفي عام 972 هـ. انظر: «السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (854/2).

(7) شرح «الكوكب المنير» - المسمى بـ «مختصر التحرير في أصول الفقه» محمد بن أحمد الفتوحى - ابن النجار، (165/4)، «جامعة أم القرى»، ط1، مكة، 1987م.

(8) انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية»، محمد سعد اليبوبى، ص (324)، دار «هجر»، ط1، الرياض، 1998م.

النوع الثالث: التحسينيات.

وهي ما كان من باب التكميليات، ولا يترتب عليه فوات ضرورة ولا حاجة، وإنما يدخل في باب التيسير على الناس، وفعل ما يرجع عليهم بالنفع.

وقد عرّفها الجويني⁽¹⁾ رحمه الله بقوله «ما لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامّة، ولكن يلوح في غرض في جلب مكرمة، أو في نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث»⁽²⁾.
ومن أهم ما ينبغي على الدّاعية فقهه هنا: ألا يهمل في دعوته إلى الله هذا القسم، ولا يصحّ له أن يستقلّه؛ فإنه وإن كان أقل مرتبة من الضروريات والحاجيات إلاّ أنّه من الاعتبار المهمة في جلب المصالح للناس ودفع المضار عنهم، وقد نبّه إليها الفقهاء والأصوليون في تأصيلهم لهذه المرتبة؛ حيث روعي في باب العبادات ستر العورة، وفعل النوافل، وبذل الصدقات وغيرها.

وروعي في باب العادات آداب الطعام، وعدم الإسراف، والتوسيع على الزوجة والأولاد.
وروعي في باب المعاملات منع بيع النجاسات، وعدم تولي المرأة الولاية العامّة.

وروعي في باب الجنائيات منع قتل الحر بالعبد، وعدم قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد⁽³⁾.
وكل هذا من باب التحسينيات، وهي من الأهمية بمكان، فلا يصح للدّاعية عدم مراعاة هذه المرتبة للمدعويين كاختيار الوقت المناسب للوعظ، والمكان المناسب للدرس، والوسيلة اللائقة بالمدعويين حسب حالهم العلمي والاجتماعي، وغير ذلك.

المطلب الثالث: علاقة علم مقاصد الشريعة بالدعوة إلى الله تعالى.

من أهم ما كتب الشاطبي رحمه الله تعالى في وصف العلماء قوله «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»⁽⁴⁾.
وهذا الوصف ينسحب على الدّعاة إلى الله تعالى؛ فإنّ الدّاعية الذي بلغ درجة التوجيه والإرشاد، وأصبح في عداد القدوات الذين يتأثر الناس بقولهم وفعلهم لا بدّ وأن يوصف بوصفين:
الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من تنزيل الفقه المقاصدي على النوازل الدعوية.

وحين يتحقق في الدّاعية إلى الله هذان الوصفان يحصل الاندماج الصّحي بين علم المقاصد وعلم الدعوة إلى الله تعالى.

إنّ العلاقة بين علمي المقاصد والدعوة إلى الله تعالى هي علاقة تكامل لا غنى عنه؛ يظهر ذلك في النقاط التالية:

- 1 - عند تبليغ النصوص الشرعية للمدعويين، ومعرفة نطاق تطبيقها، وما يصلح أن يطرح وما لا يصلح أن يطرح من مسائل العلم المستنبطة من تلك النصوص.
- 2 - حين يضطر الداعية إلى الله تعالى إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهم على المهم، والنظر في الأكثر مصلحة والأخف مضرّة، وتأكيد تلك العلاقة حين تتعارض المصالح الدعوية فيما بينها، أو تتكاثر المفاسد التي توجب على الداعية ارتكاب أذناها؛ خوفاً من التعرّض في أعلاها.
- 3 - تلبية حاجة الدّعاة إلى الله تعالى لمعرفة الموقف الصحيح من المسائل المستجدة والمستحدثة، مع عدم إمكانية أعمال القياس وغيره من أدلة الأحكام؛ للوصول إلى الأحكام التي تبرأ بها الذمة وتسعد بها الأمة، وما

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بـ «ضياء الدين»، المعروف بـ «إمام الحرمين»، قال ابن خلكان: «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم»، وهو شيخ أبي حامد الغزالي رحمه الله، أشهر مصنفاته «نهاية المطلب» في الفقه، و«البرهان» في أصول الفقه، توفي سنة 478 هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (341/2)، «طبقات الشافعية» للسبكي (165/5)، «شذرات الذهب» (358/3).

(2) «البرهان في أصول الفقه»، أبو المعالي عبد الملك الجويني، (602/2)، دار «الوفاء»، المنصورة، 1992م.

(3) انظر: «الموافقات» (11/2).

(4) «الموافقات» (76/4).

ذلك إلا للتطور النوعي الذي يتسارع في الحياة البشرية اليوم، حينها يظهر ذلك التكامل بين الفقه المقاصدي والفقه الدعوي.

4 - إنَّ إظهار حكمة الشارع الكريم سبحانه وتعالى من التشريعات والأحكام يكون أدعى لتقبل المدعو لهذه التشريعات والأحكام، بل تزيده قناعة واعتزازاً بدين الله تعالى الذي لم يخالف العقل الصحيح، بل كان هو النور الذي يضيء العقول، ويهدي الأفئدة.

5 - التَّمَرُّسُ والدُّرْبَةُ على إعمال الفقه المقاصدي في الدعوة إلى الله تعالى يؤدي إلى نشر الدعوة بلا ريب؛ ذلك أنها تُنبئ عن روح العبادات وحكم التشريعات التي يبلغها الدعوة إلى الناس، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «والله سبحانه في كلِّ صنعٍ من صنائعه وأمرٍ من شرائعه حكمة باهرة وآية ظاهرة تدلُّ على وحدانيته وحكمته لا تتكرها إلا العقول السخيفة، لا تنبو عنها إلا الفطر المنكوسة»⁽¹⁾.

6 - الدمج بين علمي المقاصد والدعوة إلى الله تعالى ينتج لنا داعية مؤهلاً للاجتهاد في المواقف الدعوية التي تحتاج إلى نظرة ثاقبة وفهم دقيق للشريعة والواقع، فكما أنَّ المجتهد الفقهي مطالب باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، وبمعرفة المقاصد الشرعية تنمو عنده ملكة الاجتهاد، ويستطيع بها أن يميّز سبب الخلاف وتعليل الأحكام، فكذلك الداعية إلى الله تعالى الذي يحتاج أن يميّز ما يصلح لحال المدعوين، وما يسبب استمرار الدعوة دون توقيفها من معتدٍ عليها، أو جاهلٍ بعظيم قدرها، ولا يكون كذلك إلا إن بلغ مرتبة الاجتهاد في الرأي الدعوي - إن صحَّ التعبير - والذي سبيله فهم الشرع عامةً، ومقاصده خاصةً، وتطبيقه على الواقع.

المبحث الثاني

تأثير فقه المقاصد على الدعاة إلى الله في نوازل الدَّعوة

المطلب الأول: تأثير فقه المقاصد في أسلوب الشورى لدى الدعاة في النوازل الدَّعوية.

لقد امتدح الله تعالى المؤمنين الذين استجابوا له بالإيمان، وجعلوا أساس مرجعهم فيما لم يُنصَّ عليه من أمور الدين خاصةً أو أمور الدنيا عامةً هو الشورى، فقال تعالى: «أَأَنْتُمْ نَبِيٌّ يَنْبِئُكُمْ بِالْمُنْجَى مِنَ الْغَمِّ وَأَنَّكُمْ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُونَ» [الشورى/38].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أنَّ النَّازِلَةَ كانت إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نصٌّ عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعلها شورى بينهم⁽²⁾، وهذا ما يطلق عليه أهل السياسة في عصرنا بالسلطة التشريعية⁽³⁾، ويطلق عليه الفقهاء والشرعيون «رأي أهل الحل والعقد»⁽⁴⁾، وبين المصطلحين تناسبٌ كبير سواءً في اختيار أهل الاستشارة أو في المهام الموكلة بهم، وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم من بين مَنْ شهد العقبة نقباء يرجع إليهم ويستشيرهم في أمور سلمه وحربه⁽⁵⁾.

ولا شكَّ أنَّ الدَّعوة إلى الله تعالى تصطدم في كلِّ أونةٍ وحينٍ ببعض النوازل التي تحتاج إلى فقه خاصٍ للدَّاعية إلى الله تعالى، لا يلغي أبداً فقهه الدَّعوي العام، هذا النوع من الفقه يعتبر من مقومات النهضة الدَّعوية الحديثة، وينشِطُ حركة الاجتهاد الشخصي والجمعي لدى الدعاة إلى الله تعالى، ألا وهو فقه الشورى المقاصدي الذي يتجاوب مع هذه النوازل، ويكون صوابه أكثر من خطأه، ويتأكد هذا النوع في النوازل العامة بالأمة، والتي لا يصلح لها اجتهاد فرد من الأفراد مهما بلغ علمه؛ فقد يبذل المجتهد قصارى جهده في الإحاطة بمتعلقات قضية دعوية نازلة بالأمة فتجد ذلك المجتهد لم يدرك بعض جوانبها، أو يغفل عن بعض جذورها التاريخية، أو أثارها

(1) «مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة» ابن القيم الجوزية، (66/2)، مكتبة حميدو، ط1، الاسكندرية، 1979م.

(2) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (66/1).

(3) «السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية» عبد الوهاب خلاف، (ص 49)، «دار القلم»، ط1، بيروت، (1408هـ).

(4) المرجع السابق.

(5) انظر: «الشورى في الإسلام» القاضي حسين محمد مهدي، تحقيق: د. عبدالعزيز المقالح، (ص 49)، وزارة الثقافة، ط1، الرياض، (2006م).

النفسية أو الاقتصادية، بل قد لا يطلع على بعض النصوص الشرعية التي تخدم هذه القضية، أو يعرض له بعض العوارض البشرية التي تحول دون كمال العمل الإنساني، ومن هنا يتأكدُ الفقه التشاوري المقاصدي في مثل هذه النوازل الدَّعوية⁽¹⁾.

ومن أمثلة النوازل الدَّعوية في هذا العصر والتي تحتاج إلى تأمل دقيق بعقل جمعي لا فردي: قضية تحاور الأديان التي عمَّتْ أكثر بلاد المسلمين، وكانت الحجة فيها هو إظهار سماحة الدين الإسلامي، والدفاع عن تهمة الإرهاب التي تُلصق بالمسلمين، وبيان محاسن الإسلام؛ ليدخل الناس فيه أفواجًا، وقد انقسم الدَّعاة فيه إلى معارض ومؤيد ومتوقف متأمل حيال هذه القضية⁽²⁾.

ومن النوازل التي تحتاج إلى الفقه التشاوري المقاصدي: ما يعانيه بعض المسلمين في الغرب من فرض قوانين تمنع الحجاب، أو فرض عقوبات على مَنْ ترتديه، وفي المقابل نسمع من الدَّعاة مَنْ يؤكد على الدَّعوة إليه، والتقرب إلى الله تعالى به، دون مراعاة للأحوال والظروف المحيطة بكلِّ بيئة من البيئات، وفي المقابل تجد مَنْ يرى أنَّ الدَّعوة للحجاب في مثل هذه البيئات من التشدُّد والعلو بإطلاق، وأنَّ المسألة واضحة بيِّنة لا تحتاج إلى نقاش ولا تردد في الحكم.

لقد أحببتُ أن أضرب مثلاً بهاذين النموذجين في نوازل الدَّعوة العامة - مع تفاوت حجم كل منهما -؛ لأبيِّن أهمية النظر لمثل هذه القضايا بعين الفقه المقاصدي التشاوري، ولأكرر في هذا المقام مقولة «لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر كبير»⁽³⁾، وهذا يحمل على ما كان فيه الأمر متعلِّقًا بعامة الأمة، لا في القضايا الفردية للمسلمين.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد على اجتهاد الدَّاعية في النوازل الدَّعوية.

لا يختلف مَنْ لهم علمٌ بالشريعة في أهمية الشورى كوسيلة من وسائل الوصول للرأي الأقرب للصواب سواء كان متعلِّقًا بالدَّعوة أو غيرها، وهذا لا يستلزم منه مطلقًا انتفاء الاجتهاد الشخصي للدَّعاة في القضايا العينية، أو النوازل التي لا تنتظر اجتماع أهل الرأي فيها لما يتلبسها من ظروف محيطة أو أحداث سريعة. وهنا يتأكدُ على الدَّاعية أن يبذل وسعه ما استطاع للوصول إلى رأي يكون أقل ضررًا وأكثر نفعًا من الارتجال الذي قد يمارسه بعض المتحمسين للدَّعوة إلى الله تعالى دون علم أو بصيرة، ولذا فإنَّ الفقه المقاصدي يظهر أثره مباشرة في مثل هذه المواقف التي يجد فيها بعض الدَّعاة أنفسهم رأسًا والمدعوون ينتظرون آرائهم أو وجهة نظرهم.

وهنا أيضًا يتأكدُ على الدَّاعية أن يبحث عن المصلحة فيما لا نصَّ فيه من الشرع ويعمد إليه؛ إذ في ذلك مراد الله تعالى، فهي المقصد الجوهرية الذي يدور حوله رحى الشريعة الإسلامية، فقد قرَّرَ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أنَّ مقاصد الشارع في وضعه الشريعة ابتداءً - أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى - هي أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين⁽⁴⁾.

والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بجلب المنافع ودفع المفسدات عن الخلق؛ «فالمصلحة المرعية ليست ما تتوهم بعض العقول أنه مصلحة، وإنما هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس المقصودة للشارع، ابتداءً بالدين وانتهاءً بالمال»⁽⁵⁾؛ ولذلك «تعتبر أساسًا تبنى

(1) انظر: «الفكر المقاصدي المعاصر من أشكال التمجيد إلى أشكال التجديد» د. هشام تهته، (ص 713)، وأعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في كتاب بعنوان «مقاصد الشريعة والسياق الكوني»، مجلة الإحياء، ط1، الرباط، (1434هـ).

(2) انظر في هذه النازلة: «دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية»، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، «دار ابن الجوزي»، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض (1421هـ).

(3) «الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات» مصطفى أحمد الزرقا، (ص 156)، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 22، لعام (1409هـ).

(4) «الموافقات»، (5/2).

(5) «إعمال المقاصد في الاجتهاد، مجالاته وضوابطه»، د. عبد الحميد عشاق، (ص 127)، وأعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في كتاب بعنوان «مقاصد الشريعة والسياق الكوني»، مجلة الإحياء، ط1، الرباط، (1434هـ).

عليه الأحكام وتلاحظ عند تطبيقها؛ لأنها إذا كانت هي المقصد الأول من التشريع فيلزم مراعاتها من جهة الفعل وجهة القصد، حتى يكون مقصود المكلف موافقاً لقصد الشارع في تشريعه، ويكون أيضاً فاعلاً للتصرف على الوجه المشروع»⁽¹⁾.

ومراعاة المصالح ودرء المفسدات في النوازل الدعوية فقهٌ يتولّد من الفقه العام في الشريعة الإسلامية، وهو من الفقه الدقيق الذي ينبغي للدعاة فهمه ومراعاته في كلّ قضية من قضايا الدعوة إلى الله، فيراعون فيه ما يلي:

الترجيح بين المصالح وتحصيلها، والمفسدات ودرءها، وفقه التعارض بين هذا وذاك كالتعارض بين مصلحة أعلى ومفسدة أدنى، والتعارض بين مفسدة أعلى ومصلحة أدنى، والتعارض بين مصلحة عامة وأخرى خاصة، وبين مصلحة عامة لذاتها وخاصة لذاتها، والتعارض بين مصلحة وأخرى من نفس مرتبتها - الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية -، أو التعارض بين مصلحة وأخرى من غير مرتبتها، أو التعارض بين المصالح الأصلية ومكملات المصالح⁽²⁾.

إنّ اجتهاد الداعية في نوازل الدعوة التي تطرأ على المستوى الخاص لا يستغني مطلقاً عن هذا الفقه المقاصدي الذي به تنتظم الآراء وتستوي على الجادة الدعوية السوية، وما أكثر زلات بعض الدعاة بسبب بُغدهم عن هذا الفقه فيما يرتجلونه من أحكام تلتصق بظاهر النصوص تارة، أو يكون التقليد فيها هو الأصل، مما يسبب حرجاً أو ضيقاً أو مفسدة لم تكن بالحسبان، بينما يكون الاجتهاد في النوازل الدعوية والقائمة على المصلحة المرسلة في المسائل التي لم يرد في حكمها نصٌّ خاصٌّ بها، وليس لها نظير تقاس عليه، سواء كانت نوازل مستجدة، أو لها أصل قديم فتطورت تطوراً هائلاً جعلها بصورة مختلفة عما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويفيد هذا النوع من الاجتهاد المقاصدي لدى الداعية عدّة فوائد، منها ما يلي:

- (1) تفادي التصادم بين الحكم في النازلة الدعوية وبين الأصول الكلية والنصوص الشرعية، وما ذكره **الشاطبي رحمه الله** أنّ أكثر أخطاء الفقهاء يكون بسبب الغفلة مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه⁽³⁾.
- (2) منح الداعية قوة ورجحاناً في رأيه حين يضم الأدلة الكلية إلى الأدلة الجزئية.
- (3) تحقيق مصالح الخلق في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم في شؤونهم الخاصة.
- (4) تقليل الخلاف بين الدعاة بتحقيق مصلحة الشرع في قضايا الاجتهاد الفردي؛ حيث يكون الاتفاق على المصالح الشرعية منضبط بضوابط الشريعة، لا بهوى وعقل الداعية⁽⁴⁾.

(1) «اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات» عبد الرحمن السنوسي، (ص 193)، دار ابن الجوزي، ط2، الرياض، (1429هـ).

(2) انظر: المرجع السابق (ص 447 - 465).

(3) انظر: «الموافقات» (101/4).

(4) انظر: «إعمال المقاصد في الاجتهاد مجالاته وضوابطه»، (ص 122).

والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وفي الخبر «أرْحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ»⁽¹⁾، وفي «الصحيح»⁽²⁾: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: أُوْهُمُ الَّذِينَ يُؤْتَوْنَ الرِّزْقَ بِهَا، وَهُمْ فِيهَا مُنْقَلَبُونَ [طه/132]، ، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة، وكون المصلي في خفارة الله، ففي الحديث «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَزَلْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»⁽³⁾، ونيل أشرف المنازل، قال الله تعالى: أُوْهُمُ الَّذِينَ يُؤْتَوْنَ الرِّزْقَ بِهَا، وَهُمْ فِيهَا مُنْقَلَبُونَ [الإسراء/79]، فأعطي بقيام الليل المقام المحمود»⁽⁴⁾.

والشاهد من هذا: أن إظهار مقاصد الشارع الكريم من عبادة الصلاة نوع من الترغيب يختلف عن الطريقة المعتادة في الوعظ، كما يعتبر نوع من الارتقاء بفكر المدعو إلى ما قد يجمله من هذه المقاصد التي ذكرها الشاطبي رحمه الله، أو غيرها مما هو مبثوث في كُتُب العلماء، وبهذا يظهر أثر الفقه المقاصدي في الارتقاء بمواضيع الدعوة إلى الله.

النموذج الثاني: قتل المسلمين والمسالمين بحجة الجهاد.

عند الحديث عن نازلة التفجير وتقتيل المسلمين والمسالمين بحجة أن ذلك من الجهاد في سبيل الله تعالى يجد الداعية نفسها أمام موضوع يعتبر من أهم النوازل المعاصرة، ويضطر إلى معالجته بشتى السُّبُل الممكنة لعلاج هذه النازلة المفجعة لعوام المسلمين وخواصهم، وهنا يتجلى الفقه المقاصدي أمام الداعية ليكون طرحه من زاوية تختلف عن زوايا المفتين والقضاة والساسة وغيرهم، إنَّها زاوية المقصد من شريعة الجهاد التي متى اتَّفَقَ عليها سقطت جميع الشُّبُه التي يبنيها أهل الغُلُوِّ وقتل المسلمين والمسالمين، ولا شك أن الجهاد شرع لتكون كلمة الله هي العليا، ولنشر التوحيد، وصيانة النفوس والأموال، وتحصيل الأجر، ودخول الجنان، وهذا كلُّه لا يحصل بمن حَرَّمَ الله قتله، ولا يتحقق بغدر من عاهدناه وسالمناه، أو بمن هم يصلون ويزكون ويصومون ويستقبلون القبلة لله، وها هم علماء الأمة يُقَرِّرون هذه المقاصد العظيمة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله⁽⁵⁾: «مقصود الجهاد أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»⁽⁶⁾، وها هو الإمام الجويني رحمه الله⁽⁷⁾ يُقَرِّر أن المقصود من العقوبات «صيانة الدماء وحفظ المهج»⁽⁸⁾،

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب «في صلاة العتمة»، رقم (4986)، وأحمد (371/5).

وصحَّه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (225/3) رقم (4986).

(2) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب «حب النساء»، (61/7)، وأحمد (285/3) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وصحَّه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (599/1) رقم (3124).

(3) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة»، رقم (657) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(4) باختصار من «الموافقات» للشاطبي، (143/3).

(5) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد بجران سنة (661هـ)، صنَّف ودرَّس وأفتى وفاق الأقران، له مصنفات كثيرة في علوم شتى، من أشهرها: «مجموع الفتاوى»، و«منهاج السنة النبوية»، و«درء تعارض العقل والنقل»، مات رحمه الله سنة (728هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (92/49)، و«وفيات الوفيات» للكتبي (74/1)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (303/13).

(6) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ابن تيمية، (ص 84)، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، و«مجموع الفتاوى» (26/17).

(7) إمام الحرمين، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م)، أعلم المتأخرين، من أصحاب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة، منها: «الإرشاد»، «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية». انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (249/3 - 283)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (358/3 - 362).

(8) «البرهان في أصول الفقه» لأبي المعالي الجويني، (786/2)، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1982م).

و«زجر الغواة وردع الطغاة»⁽¹⁾، ونجد أيضاً العز بن عبدالسلام رحمه الله⁽²⁾ يُبيِّن أنَّ مصالح الحج والجهاد والإيمان في تكفير الخطايا، والخلود في الجنان، وصيانة النفوس والأموال⁽³⁾.

ثانياً: تأثير فقه المقاصد بما يتعلق بموضوعات العقود.

الدَّاعِيَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَتَّبِعُ الْمَنَهِجَ الرَّبَّانِيَّ فِي الطَّرْحِ الدَّعْوِيِّ، فَالْقُرْآنُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْعِبَادَاتِ وَأَغْلَى حَيَاةِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ هِيَ السَّنَةُ، وَإِنَّمَا تَجِدُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَذَكَرَ اللَّهُ، وَتَجِدُ مَعَهَا أَيْضًا أُمُورَ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالنِّكَاحِ، وَصَلَةَ الْأَرْحَامِ، وَالتَّأَمُّلَ فِي خَلْقِ اللَّهِ، بَلْ وَتَجِدُ الْحَدِيثَ عَنِ التَّدَاوِيِّ وَالْعَلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، إِنَّهُ مَنَهِجٌ إِلَهِيٌّ عَظِيمٌ، فَكَانَ لِابْتِدَاءِ الدُّعَاةِ أَنْ يَتَطَرَّقُوا لِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الطَّرْحِ الدَّعْوِيِّ، وَمِنْ هُنَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَثَرَ الْفَقْهِ الْمَقْاصِدِيِّ عَلَى مَوْضُوعَاتِ الْعُقُودِ الَّتِي يُوضِّحُهَا الدُّعَاةُ لِلنَّاسِ تَعْلِيمًا وَتَفْهِيمًا، وَجَعَلْتُ ذَلِكَ فِي نَمُودَجَيْنِ.

النموذج الأول: موضوع أنواع النكاح المعاصرة.

لَا يَخْلُو عَصْرٌ مِنَ الْعُصُورِ إِلَّا وَيُوجَدُ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ النِّكَاحِ تُخْتَرَعُ وَتُتَبَكَّرُ، مِنْهَا مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَمِنْهَا مَا يَخَالِفُهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، وَمِنْهَا مَا حَقِيقَتُهُ السَّفَاحُ وَظَاهِرُهُ النِّكَاحُ⁽⁴⁾، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ يَنَاقِشُهَا الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْضِي فِيهَا الْقَضَاةَ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ وَالتَّبْطُلَانِ.

وَأَمَّا الدُّعَاةُ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ شَرَعَ اللَّهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَرَاعَاتُهُ عِنْدَ النِّكَاحِ، وَهَذَا يَظْهَرُ لِلْفَقْهِ الْمَقْاصِدِيِّ أَثَرُهُ الَّذِي يَغْرِسُهُ الدُّعَاةُ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي بِهِ يَظْهَرُ لِغَيْرِ الْمُتَخَصِّصِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَجِبُهُ اللَّهُ وَمَا لَا يَجِبُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَضْلًا عَنِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِذِكْرِ مَقْصُودِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَشْرِيعِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ وَجَعَلَ هَذَا الْمِيثَاقَ غَلِيظًا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ أ □ □ □ □ □ [النساء/ ٢١] لَعَلَّ وَحِكْمٌ بَلِيغَةٌ لِأَبَدٍ مِنْ اجْتِمَاعِ مَعْظَمِهَا - إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلِّهَا - فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَقْصُودُ النِّكَاحِ الْمُوَدَّةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَالسَّكَنُ»⁽⁵⁾، وَيَقُولُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ وَالتَّمَاثُلُ»⁽⁶⁾، وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شُرْعُ النِّكَاحِ لِمَصْلَحَةِ التَّنَاسُلِ»⁽⁷⁾.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْارْتِقَاءِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ بِالذَّاتِ عِنْدَ الْمَدْعُوبِينَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَتَّ عَلَى النِّكَاحِ: «فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»⁽⁸⁾، فَجَدَّ الْارْتِقَاءَ بِذُوقِ الْمُخَاطَبِينَ وَاضْحًا؛ حَيْثُ نَقَلَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مَقْصِدٍ مِنْ مَقْاصِدِ النِّكَاحِ أَلَا وَهُوَ مَقْصِدُ الْعِفَّةِ وَصُونَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ عَنِ الْحَرَامِ.

إِنَّهُ حِينَ يَرْتَقِي الدَّاعِيَةُ بِمَوْضُوعَاتِ النِّكَاحِ عَنِ الْفِكْرِ الْغَرِيزِيِّ إِلَى الْفِكْرِ الْمَقْاصِدِيِّ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يُنَمِّي عِنْدَ الْمَسْتَمْعِينَ لَهُ سَعَةً فِي التَّفَكِيرِ حَيَالٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَنْكِحَةِ، دُونَ حَاجَتِهِ الْمَاسَّةَ لِبَيَانِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ

(1) الغيائي المسمى «غيث الأمم في التيات الظلم» الجويني، (ص 214)، دار المنهاج، ط1، الرياض.

(2) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، المقلب بسلطان العلماء، ولد عام (577 هـ)، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: «الإلمام في أدلة الأحكام»، و«قواعد الشريعة»، و«بداية السؤل في تفصيل الرسول»، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (209/8 - 277).

(3) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» العز بن عبد السلام، (46/1)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

(4) قد وُجِدَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ نِكَاحُ الْبِعُولَةِ، وَالِاسْتِبْضَاعِ، وَالْمَخَادَنَةِ، وَالتَّبْدِيلِ، وَالْمَضَامَدَةِ، وَالرَّهْطِ، كَمَا وَجِدَ الزَّوْجَ الْمَوْافِقَ لِشَّرْعِ اللَّهِ، وَوُجِدَ أَيْضًا نِكَاحُ النَّهَارِيَّاتِ فِي عَهْدِ الْخُلَافَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا وَجِدَ فِي عَصْرِنَا الزَّوْجَ الْعَرْفِيِّ، وَزَّوْجَ الْمَسِيرِ، وَالتَّوْجِ الْبِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَنِكَاحِ الْمَتْعَةِ، وَلِلتَّوَسُّعِ فِي هَذَا انْظُرْ: «الزَّوْجُ عِنْدَ الْعَرَبِ» د. عَبْدِ السَّلَامِ التَّرْمَانِي، دَارُ «عَالَمِ الْمَعْرِفَةِ»، ط1، بِيْرُوتِ، وَ«الزَّوْجُ الْعَرْفِيُّ حَقِيقَتُهُ وَحُكْمُهُ وَأَسْبَابُهُ وَأَثَرُهُ وَعِلَاجُهُ» د. مَاهِرُ مَنْصُورُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، «دَارُ الْيَقِينِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَدَارُ الْقَبْلَتَيْنِ»، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا كَتَبَ رِسَالَةَ مَاجِسْتِرَ بِعِنَايَةِ «زَّوْجِ الْمَسِيرِ مِنَ الْمَنْظُورِ الشَّرْعِيِّ سَلْبِيَّاتِهِ وَإِجَابِيَّاتِهِ» لِلطَّالِبِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ شَيْخِ عَثْمَانَ، قُدِّمَ لِكَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْمَدِينَةِ الْعَالَمِيَّةِ، عَامَ (1434 هـ).

(5) «مجموع الفتاوى» (108/32).

(6) المصدر السابق (354/29).

(7) «الموافقات» (394/2).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب «الصوم لمن خاف على نفسه العزبة»، رقم (1905)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فيها، ويجعل المرء حاكمًا وقاضيًا لنفسه في كل خطوة يخطوها لمثل هذا الموضوع الشامل للإحصان، والاعفاف، والتناسل، والمودة، والرحمة، والسكن، والمصاهرة في وقت واحد، فإن لم تجتمع جميعها في النكاح فلا أقل من أن يجتمع معظمها ليحصل المقصود من النكاح، وأما أن يجتمع شيء واحد منها فهذا الذي يحتاج فيه إلى فتوى العلماء لا توجيه الدعاة.

النموذج الثاني: عقد الولاية والاجتماع على ولي الأمر.

ينقسم الناس في مسألة الولاية وأهميتها إلى أقسام وأنواع شتى، فمن بين عالم بضروريتها وآخر مستهزئ بمكانتها، وثالث لا يلقى للموضوع بالألأ، وهذه الأقسام والأنواع موجودة في كل المجتمعات الشرقية والغربية، وحين يتحدث الداعية عن ذلك يصطدم - بلا شك - بمثل هؤلاء، وعلى إثر ذلك يُنظر إليه، بل ويُقرَّر المستمع تصنيفه إلى معتدل في طرحه، أو مبالغ، أو ممن يشكّل خطرًا على الأمن القومي للبلاد، وهنا تظهر للدعاة أهمية الفقه المقاصدي عند الحديث عن مثل هذا الموضوع؛ حيث يُظهر الداعية للمدعو أهمية أن يكون للناس من يسوس أمرهم، ويعمل على مصالحهم، ويُظهر ضرورة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الحاكم والمحكوم ليستقر أمر المجتمع، ولا يتعدى البعض على البعض، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخروج على الحاكم ولو رأينا منه ما نكره، إلا أن نرى كفرًا واضحًا لنا فيه من الله تعالى برهان⁽¹⁾.

إن إظهار المقاصد الشرعية من عقد الإمامة والولاية يُؤثّر في إلقاء الموضوع تأثيرًا مباشرًا، كما يعطي انطباعًا بتوسط الدعاة بين الغلاة في مثل هذه المواضيع وبين الجفافة الذين بهما وقع الفساد في تصوّر أهمية هذا العقد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مقاصد الولاية إقامة الحدود، وقسم الأموال، وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع، وغير ذلك من مقاصد الولايات»⁽²⁾، ويقول الإمام الجويني رحمه الله: «والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولا صُطِّلِمَتِ الحوزة، واستوصلت البيضة، وأعضلت الحكومات، ونشبت الخصومات، وتبددت الإيرادات، ولارتبك الناس في أفضع الأمر، ولظهر الفساد في البر والبحر»⁽³⁾.

وما أكثر النوازل التي تتعلّق بمواضيع الولاية والتي يعالجها فقه المقاصد الدعوية كأنواع الولاية من حيث العموم والخصوص، واختصاص الولاية من حيث الذكورة والأنوثة، ومبايعة الولاة أو انتخابهم، وغير ذلك من المواضيع التي ينبغي أن يعالجها الدعاة بحسب تخصصهم من عدّة أبواب، ومنها: باب فقه المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: تأثير فقه المقاصد في التدرج لموضوع الدعوة للنوازل الدعوية.

يعتبر أسلوب التدرج من الأساليب التي فطر الإنسان عليها منذ خلقته، فهو يبدأ نطفة فعلاقة فمضغة فجنينًا فطفلًا قد ولد، ومثل ذلك نموه إلى أن يبلغ أشده، وجعل الله تعالى الليل متدرجًا في ظهوره، والنهار كذلك، وفي حياتنا نسمع عن مصطلح التدرج الوظيفي، والتدرج الاجتماعي، والتدرج الثقافي، والتدرج العلاجي، وغيرها من أنواع التدرج، والذي يهمنا في مقامنا هذا هو التدرج في موضوع الدعوة، وكيف يتأثر إيجابًا حين نقرنه بفقه المقاصد الشرعية.

من استقرأ سيرة الدعوة منذ نشأتها ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم يجد فقه المقاصد بارزًا فيها، لا من حيث المقصود بالدعوة، أو من حيث توقيت الموضوع المطروح في الدعوة إلى الله تعالى.

فأما المقصود بالدعوة فإنك تنظر إلى التدرج في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لعشيرته الأقربين، ثم قومه ثم العرب ثم العالمين. وأما موضوع الدعوة فسنأمل فقه المقاصد فيه من حيث اختيار الموضوع، وتوقيتها، فقد

(1) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب «قول النبي «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»»، رقم (7055، 7056)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»، رقم (1840) من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(2) «منهاج السنة النبوية» ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، (547/1)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1986م.

(3) «الغياتي» (ص 89).

ابتدأ بالتوحيد قبل أي شيء، ثم تدرج في الأمور والمنهيات، فاهتم بأركان الإيمان والإسلام قبل الفروع من العبادات، واهتم بترك الشراكيات والفواحش قبل بيان الصغائر والمكروهات.

أولاً: تأثير فقه المقاصد من حيث اختيار الموضوع.

إنَّ من أهمِّ مهمات موضوع الدَّعوة أن يكون الموضوع ملائماً لحال المدعوين، وأن يكون الدَّاعية مدرِّكاً لما ينفع المدعو، مراعيًا الصِّفة التي يَنصِفُ بها، فَيُؤخِّرُ النصيحة، ويرجئ الأمر، ويُعجِّلُ البيان، ويمسك عن الجواب، كلُّ ذلك فيما يناسب طباع المدعو الشخصية ومزايه الفطرية، ومن هذا المنطلق كان ولا بُدَّ أن يفقه مقاصد الشرع ليرتب أولويات الموضوع الذي ينبغي أن يُطرح، لا سيما في النوازل الدعوية.

إنَّ أولَ مقصدٍ من مقاصد الشرع والدَّعوة هو ترسيخ التوحيد لدى المدعوين، وخاصَّةً مَنْ حصل له لبس فيه في هذا العصر، ككثير من صور العبادة التي قد تحلُّ بجانب التوحيد وتعتبر من نوازل العصر التي لم توجد في عهد السلف⁽¹⁾، وفي ذلك قال حافظ الحكمي رحمه الله⁽²⁾:

أول واجب على العبيد معرفة الرحمن بالتوحيد⁽³⁾

وها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث معادًا إلى اليمن، ويقول له: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ»⁽⁴⁾، ومن تأمل قصة السيرة يظهر له جلياً كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أولاً بالدعوة إلى التوحيد ونبذ الشِّرك، مع أنه كان عند المشركين أمور أخرى عظيمة من الظلم، والعدوان، ونكاح الأمهات، وواد البنات، ومع ذلك أُنذر أولاً من الشِّرك في عبادة الله، ودعا إلى توحيد الله عزَّ وجلَّ.

ومن فقه المقاصد في اختيار موضوعات الدَّعوة أن يهنمَّ بالمأمورات أكثر من اهتمامه بالمنهيات؛ حيث إنَّ فعل المأمور مقصودٌ أصالَةً، وترك المعدوم مقصودٌ تبعاً، وهذا فقه عزيز على مَنْ لم يتأثر في طرحه بمعرفة المقاصد الشرعية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأنَّ جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأنَّ مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرَّمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرَّمات»⁽⁵⁾، وقد استدلَّ رحمه الله على هذه القاعدة باثنين وعشرين وجهاً⁽⁶⁾.

ومن النوازل العصرية في هذا الموضوع انشغال كثير من الدَّعاة بالنهي عن المنكر، وعمل الهيئات المتخصصة لذلك - وهو خيرٌ عظيم - ولو فقَّهوا مقاصد الشرع لاهتموا بنشر الخير والأمر بالمعروف أكثر من اهتمامهم بإنكار المنكر.

ثانياً: تأثير فقه المقاصد من حيث توقيت الموضوع الدعوي.

يتأثر الناس بما يدور حولهم من أحداث، كما يتأثرون بما يمرون به من ظروف، فلا يصلح أن يتكلم الدَّاعية عن رحمة الله تعالى عند المجاهرين المعاندين بالمعصية، وإنما يخوفهم بالله، ولا يصحُّ أن يتحدث عن الخوف من الله وعقابه عند منكسري القلب الوجلين من الله تعالى، بل يرحمهم ويفتح لهم باب الأمل، وكذلك الحديث عن أحكام البيع وقت الفتن، أو أحكام الفتن في أوقات الأمن والفرح، ومما يُؤثِّرُ في ذلك أن يتفهَّم الدَّاعية مقصود الشرع عند طرح الموضوع، وأن يعي أنَّ لكلِّ مقام مقال، ولكلِّ مقال هدف، ولكلِّ هدف توقيتاً يتناسب معه.

(1) كالطواف حول الأضرحة، أو سؤال الأولياء دون الله، أو الاعتماد على قراءة الأبراج والاتصال على العرافين الجدد عبر القنوات الفضائية أو التواصل الاجتماعي.

(2) حافظ بن أحمد الحكمي، فقيه أديب، من علماء جازان، من تصانيفه: «معارج القبول»، توفي عام (1377هـ). انظر: «الأعلام» للزركلي (159/2)

(3) «معارج القبول» حافظ الحكمي، (29/1)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1، الدمام، (1423هـ).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب «لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة»، رقم (1458)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب «الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام»، رقم (19) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) «مجموع الفتاوى» (85/20)، (27/14).

(6) المصدر السابق (85/20).

لقد راعى القرآن في نزوله توقيت ما يتوجّه به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدعوين، فكان أول ما نزل الأمر بالتوحيد، والوعد والوعيد، ولم تنزل التنظيمات الاجتماعية أو التفصيلات الجزئية إلا بعد أن رسخ الإيمان في قلوب الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ «لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ» لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا»، وَلَوْ نَزَلَ «لَا تَزْنُوا» لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الزَّيْنَةَ أَبَدًا»⁽¹⁾.

لقد كانت «قواعد الشريعة الإيمانية ومبادئها العقدية وأصولها التشريعية أول ما أنزل بمكة، ثم جاءت حقية التفصيل والتجزئ والبيان بالمدينة، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا النزر القليل، على أنك لو تأملت هذا القليل لوجدته أصلًا في ذاته لكثير من الفروع والجزئيات كما نبّه على ذلك علماء الأصول»⁽²⁾، ولذا فإن استغلال خطب الجمعة والإذاعات والقنوات لاختيار ما يتناسب مع هذا العصر من موضوعات لا بُدَّ وأن يقترن بفقهِ المقاصد الشرعية؛ ليكون الموضوع الدعوي مؤثرًا، ويؤتي ثماره.

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب «تأليف القرآن»، رقم (4993).
(2) «الفكر المقاصدي المعاصر من أشكال التمجيد إلى إشكال التجديد» (ص 705).

الخاتمة

تناول البحث عرضاً للفقهاء المقاصدي الذي يحتاجه الدعاة إلى الله تعالى في دعوتهم عامةً، وفي التعامل مع النوازل الدعوية خاصةً، وقد اقتصر البحث على محورين من محاور الدعوة وركنيتين من أركانها - ركن الداعية وركن موضوع الدعوة -، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي الميّن لمحتويات البحث، وناقش التأثير الذي يُؤثره الفقه المقاصدي على أسلوب الشورى والاجتهاد الجماعي، ثم انتقل لما ينبغي أن يكون عليه الاجتهاد الفردي، ومدى أهمية ارتباطه بالفقه المقاصدي.

وفي المبحث الثاني بيّن الباحث تأثير فقه المقاصد على موضوع الدعوة، وناقش كيفية الارتقاء في الخطاب الدعوي عن طريق هذا الفقه الدقيق، كما أظهر تأثيره أيضاً في أسلوب التدرج في موضوعات الدعوة إلى الله تعالى.

ومن خلال ما تقدّم تتضح النتائج الآتية:

- (1) أهمية الفقه المقاصدي في كلّ أمور الدعوة.
- (2) معنى النوازل الدعوية، وكيفية التعامل معها عبر فقه المقاصد الشرعية.
- (3) أهمية الاجتهاد الجماعي والفردي للدعاة إلى الله بدون إغفال المقاصد الشرعية.
- (4) لأبداً من التركيز على مقاصد الشرع في الطرح الدعوي، وأنّ ذلك سبب رئيس في قبول موضوعات الدعوة.

ومن هنا يوصي البحث بما يلي:

- (1) تبني المؤسسات الدعوية والأكاديمية تدريب الدعاة وتعليمهم فقه المقاصد الشرعية.
- (2) تبني دورات تدريبية للدعاة تهتم بتطوير التطبيق العملي لفقه المقاصد الشرعية في المسائل الدعوية.
- (3) الدعوة إلى تأسيس الندوة العالمية لمناهج وأساليب الدعوة إلى الله، وتعنى في استراتيجيتها بمناقشة ما يتعلق بالمقاصد الدعوية المنبثقة من المقاصد الشرعية.
- (4) تأليف مؤلفاً متخصصاً في نوازل الدعوة ومعالجتها بالوسائل والأساليب العلمية التي توافق مقاصد الشريعة الإسلامية.

والله من وراء القصد.

فهرس المراجع

الطبعة	المصنف	المرجع	
رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، 1419هـ	نور الدين بن مختار الخادمي	الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته	1
مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 22، لعام (1409هـ) دار الحديث، القاهرة، 1404هـ	مصطفى أحمد الزرقا ابن حزم	حرف الجيم الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات	2
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض دار ابن الجوزي، ط2، الرياض، (1429هـ)	الألباني عبد الرحمن السنوسي	حرف الجيم الإحكام	3
دار ابن عفان، ط1، (1412هـ)	الشاطبي	حرف الألف أصل صفة صلاة النبي ﷺ	4
دار العلم للملايين، ط15، بيروت، 2002م دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، (1411هـ) مجلة الإحياء، ط1، الرباط، (1434هـ)	للزركلي ابن القيم د. عبدالحميد عشاق	حرف الألف اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات	5
دار الفكر، ط1، بيروت، (1407هـ)	ابن كثير	حرف الألف الاعتصام	6
دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1982م) دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1413هـ	الجويني الذهبي	حرف الألف الأعلام	7
نشر مجلة البيان، ط1، الرياض، (1425هـ) وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط1، الرياض، (1417هـ) وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ط1، الرياض، (1423هـ)	د. محمد موسى الشريف إبراهيم المطلق د. سعيد بن وهف القحطاني	حرف الألف إعلام الموقعين عن رب العالمين	8
مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م دار ابن الجوزي	ابن حجر	حرف الألف إعمال المقاصد في الاجتهاد، مجالاته وضوابطه	9
دار الفكر، بيروت	القحطاني	حرف الألف البداية والنهاية	1
دار اليقين للنشر والتوزيع ودار القبلتين رسالة ماجستير قُدمت لكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، عام (1434هـ) دار «عالم المعرفة»، ط1، بيروت	د. ماهر منصور عبد الرزاق محمد علي شيخ عثمان	البرهان في أصول الفقه	0
		تاريخ الإسلام	1
		تجديد الخطاب الديني بين التأسيس والتحريف	1
		التدرج في دعوة النبي ﷺ	3
		الحكمة في الدعوة إلى الله	1
		الدر الكامنة	5
		دعوة التقريب بين الأديان دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	1
		الرسالة	7
		الزواج العرفي حقيقته وحكمه وأسبابه وآثاره وعلاجه	1
		زواج المسير من المنظور الشرعي سلبياته وإيجابياته	9
		الزواج عند العرب	2
		سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة	0
			2

مؤسسة الرسالة (1416، 1996)	محمد بن عبد الله بن حميد النجدي	السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة	2
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت	أبو داود	سنن أبي داود	3
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب	النسائي	سنن النسائي	2
دار الكتاب العربي، ط1، بيروت	ابن تيمية	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	4
دار القلم، ط1، بيروت، (1408هـ)	عبد الوهاب خلاف	السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية	2
مؤسسة الرسالة	الذهبي	سير أعلام النبلاء	7
الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م	ابن العماد	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	2
دار ابن كثير، ط1، دمشق، (1406هـ)	ابن النجار	شرح «الكوكب المنير»	8
«جامعة أم القرى»، ط1، مكة، 1987م	ابن بطال	شرح «صحيح البخاري»	9
مكتبة الرشد، السعودية، 1432هـ	مرعي الكرمي	الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية	0
دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بيروت	القاضي حسين محمد مهدي	الشورى في الإسلام	1
الطبعة: الأولى، 1404 هـ			3
وزارة الثقافة، ط1، الرياض، (2006م)	البخاري	صحيح البخاري	2
دار طوق النجاة	الألباني	صحيح الجامع الصغير	3
المكتب الإسلامي	الألباني	صحيح سنن أبي داود	4
مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت	مسلم	صحيح مسلم	5
دار إحياء التراث العربي - بيروت	السبكي	طبقات الشافعية الكبرى	3
هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ	الجويني	غياث الأمم في التياث الظلم	6
دار المنهاج، ط1، الرياض	ابن حجر	فتح الباري	7
دار المعرفة، بيروت، 1379هـ	د. هشام تهتاه	الفكر المقاصدي المعاصر من أشكال التمجد إلى إشكال التجديد	8
مجلة الإحياء، ط1، الرباط، (1434هـ)	د. أحمد الريسوني	الفكر المقاصدي قواعده وفوائده	9
نشر مجلة الزمن، الرباط، 1999م	الكتبي	فوات الوفيات	0
دار صادر، ط1، بيروت، 1973م	العز بن عبد السلام	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	4
دار الكتب العلمية، ط1، بيروت	ابن تيمية	مجموع الفتاوى	4
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف	أبو حامد الغزالي	المستصفى	5
دار «الكتب العلمية»، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.	أحمد بن حنبل	مسند أحمد	4
عالم الكتب، بيروت	حافظ الحكمي	معارج القبول	6
دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ط1،			7

الدمام، (1423هـ)	ابن القيم الجوزية	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة	8
مكتبة حميدو، ط1، الاسكندرية، 1979م	ابن عاشور	مقاصد الشريعة الاسلامية	4
الشركة التونسية للتوزيع، ط1، تونس، 1978م	محمد سعد الیوبي	مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية	9
دار «هجر»، ط1، الرياض، 1998م.	د. يوسف أحمد البديوي	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية	5
دار «الصمعي»، ط2، الرياض 1433 هـ.	أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء	مقاصد الشريعة والسياق الكوني	5
مجلة الإحياء، ط1، الرباط، (1434هـ)	أبو الوليد القرطبي	المقدمات الممهدات	1
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408 هـ)	عبد الرحمن بدوي	مناهج البحث العلمي	5
وكالة المطبوعات بالكويت، الثالثة 1977م	ابن تيمية	منهاج السنة النبوية	5
مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1986م	الشاطبي	الموافقات	5
دار ابن عفان، ط1، (1417هـ)	التنبيكتي السوداني	نيل الابتهاج بتطريز الديباج	6
«دار الكاتب» طرابلس، ليبيا، ط2، (2000 م)	للتنبيكتي السوداني	نيل الابتهاج بتطريز الديباج	5
دار «الكاتب» طرابلس، ليبيا، ط2، (2000 م).	ابن خلكان	وفيات الأعيان	8
دار صادر - بيروت			5
			9
			6
			0